

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها فلها المهر على كل واحد منهما وإن ولدت من أحدهما :
صارت ولد له .

قوله إن كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها فلها المهر على كل واحد منهما وإن ولدت من
أحدهما : صارت ولد له .

ومكاتبه كل نصف لسيدة هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز و النظم وغيرهما .

وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق
وغيرهم .

وقال القاضي : لا يسرى استيلاد أحدهما إلى نصيب شريكه إلا أن يعجز فينظر حينئذ فإن كان
موسرا : قوم عليه نصيب شريكه وإلا فلا .

وقوله ويغرم لشريكه نصف قيمتها .

هذا المذهب بلا نزاع لكن هل يغرم نصف قيمتها مكاتبه أو نصف قيمتها قنا ؟ فيه وجهان .
والصحيح من المذهب : الأول قدمه في المحرر و الفروع .

والوجه الثاني : يغرم نصف قيمتها قنا جزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين و الحاوي
الصغير و الفائق وصحه في النظم .

وهل يلزمه المهر كاملا أو نصفه ؟ فيه وجهان الصحيح من المذهب : الأول قدمه في المحرر و
الفروع .

والوجه الثاني : يلزمه نصف المهر فقط جزم به في الوجيز وصحه في النظم وأطلقهما في
الهداية و المذهب و الرعايتين و الفائق